تطبيقات التعارض والترجيح

مسـألة
حكـم رضـاع الكبـير

إعداد

د. بـدرية عمر بخيت

قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

تطبيقات التعارض والترجيح

مسألة رضاع الكبير

بدرية عمر بخيت

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، جدة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: s4300000@st.uqu.edu.sa

B_ll2@icloud.com

ملخص البحث:

فهذه مسألة حول حكم رضاع الكبير، وفيها عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم التي استندوا إليها من الآيات القرآنية، وجملة من الأحاديث النبوية الشريفة، ومناقشة هذه الأدلة والترجيح بينها، وتحرير محل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وهذا ما سنتعرض إليه بحول الله وتوفيقه في السطور القادمة.

الكلمات المفتاحية: إرضاع، الكبير، يحرم، حولان، خمس رضعات، الطفل، البالغ، المجاعة.

Contradiction and weighting applications.

Breastfeeding of the old Issue.

Badria Omar Bakhit

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Jeddah, Saudi Arabia

E-mail: s430000@st.uqu.edu.sa

B_ll2@icloud.com

Abstract:

This is an issue concerning breast-feeding the grown-ups. There is an explanation to the jurists' sayings and their pieces of evidence on which they relied from the verses of the Holy Qur'an and a lot of hounoured Prophetic traditions (Hadiths), discussing the pieces of evidence and weighting among them and editing the point of view of disagreement among the Jurists in this issue. This is what we deal with, with the might of God and His well, as follows.

Keywords: breastfeeding, adult, forbidden, two years, five feedings, child, adult, starvation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير.

وأشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلم وزد وبارك عليك يا سيدي يا رسول الله.

وبعد

فهذه مسألة حول حكم رضاع الكبير، وفيها عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم التي استندوا إليها من الآيات القرآنية، وجملة من الأحاديث النبوية الشريفة، ومناقشة هذه الأدلة والترجيح بينها، وتحرير محل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وهذا ما سنتعرض إليه بحول الله وتوفيقه في السطور القادمة.

حكم رضاع الكبير

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع يُحرم في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير على ثلاثة أقوال :[١]

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم هو تعارض الآثار في ذلك.[٢]

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول :أن رضاع الكبير لا يُحرِّم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،ج٣، ص٦٠، المغني لابن قدامة ، ج٨، ص١٧٨، ومنحة العلام للفوزان ،ج٨، ص١٣٣

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد،ج٣، ص٦٠

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . [٥]

القول الثاني :أن رضاع الكبير يُحرِّم، وهذا مذهب داود، وأهل الظاهر[٦]، وهو مذهب عائشة [٧] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- و أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. [٨]

القول الثالث: إن الحكم خاص بسالم، وبمن يشبه حاله، وهذه خصوصية وصف، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية [٩]، واختاره ابن القيم . [١٠]

عرض الأدلة:

دليل القول الأول: القائلين بأن رضاع الكبير لا يحرم:

استدلوا بما يلي:

()١ انظر: المبسوط للسرخسي، ج٥، ص١٣٥، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، ج٢، ص٢٣٦، وبدائع الصنائع للكاساني، ج٤، ص٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ج٣، ص٦٠، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص١٣٨، وشرح مختصر خليل للخرشي، ج٤، ص١٧٦.

(٣) انظر: الأم للشافعي، ج٥، ص٣٠، و الحاوي الكبير للماوردي، ج١١، ص٣٦٦، والمجموع للنووي (تكملة المطيعي) ج ١٨، ص٢١١، وجواهر العقود للأسيوطي، ج٢، ص١٦٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ج٨، ص١٧٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٥، ص٥٩٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج٣، ص٢١٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج١١، ص٣٦٦

(٦) انظر: المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٢٠٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج١١، ص٣٦٦، وجواهر العقود للأسيوطي،ج٢، ص١٦٣.والمغني لابن قدامة ،ج٨، ص١٧٧

(٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص٣٧٢

(٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٣٤، ص٦٠.

(١٠) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ج٥، ص٥٩٣

١. بقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[١]

وجه الدلالة من الآية :

أخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما[٢] ومن ذلك الرضاع في حال الكبر.

٢. وبهذا الحديث: عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: دَخَلَ على النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ [٣] فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ [٤]" [٥]

وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الحديث دليل على أن رضاع الكبير لا يؤثر ولا يقع به التحريم، ويشهد لهذا قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ) وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير؛ لأن معنى الحديث أن الرضاعة المحرمة إنما هي التي تقع في الصغر عند حاجة الرضيع إلى الغذاء. [٦]

وهذا الحديث عام خصص بالآية فهو ورد في عموم الرضاع لكنه خصص بحولين كاملين.

---

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٧، ص١٩٧.و شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج٣، ص ٢١٥.

(٣) "انظرن من إخوانكن" نوع من التعريض، لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر، وفيه دليل على أن كلمة "إنما" للحصر، انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ج٢، ص٢١٥.

(٤) (المجاعة) جوع الرضيع الذي يسده اللبن ، ولا يكون ذلك إلا في الصغر. انظر:، صحيح البخاري،(في الحاشية: تعليق مصطفى البغا)،ج٣،ص١٧٠

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ج٣، ص١٧٠، ح٢٦٤٧، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ج٢، ص١٠٧٨، ح١٤٥٥، واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٧، ص١٩٧.

أدلة القول الثاني: القائلين بأن رضاع الكبير مؤثر وتقع به الحرمة:

استدلوا بالتالي:

١- بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[١]

وجه الدلالة من الآية:

ظاهر الآية الكريمة يقتضى أن الرضاع يحرم ولو في سن الكبر، فإنه مطلق غير مقيد بوقت، وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير أيضا.[٢]

٢. وبالحديث التالي: عن عائشة، أن سالمًا، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.[٣]

وفي سنن أبي داود ذكر الحديث بلفظ آخر وفيه: ".... فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عليها، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عليها وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُدْخِلْنَ عليهنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ[٤]".

---

(١) سورة النساء، ٢٣

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ج٢، ص٣١٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص٣٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج٢، ص١٧٠٦، ح ١٤٥٣

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، ج٢، ص٢٢٣، ح٢٠٦١

وجه الدلالة من الحديث:

استدل بهذا الحديث على جواز رضاع البالغ، وأن حرمة الرضاع تثبت بإرضاع البالغ كما تثبت بإرضاع الطفل.[١]

دليل القول الثالث:

جمعوا بين الأدلة وقالوا: إن قضية سالم حاجة للضرورة فلهذا أرشدها النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى أن ترضعه ولم يرشد غيرها إلى ذلك لأنه لا يوجد فيه مثل حاجة هذا الرجل؛ إذ إن هذا كان كالابن لهم تماما، قد تبناه أبو حذيفة وصار عندهم بمنزلة الولد ويشق عليهم كثيرا أن يحتجبوا منه؛ فلهذا أذن فيه الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وما أكثر الأحكام التي تثبت عند الحاجة، التي تشبه الضرورة لقوم، وتمنع من قوم آخرين؛ لم يتحقق لهم مثل ذلك .[٢]

المناقشة:

ناقش الجمهور أصحاب القول الثاني بعدة وجوه:

الوجه الأول :إن للحرمة بالرضاع شرطان:

أحدهما: أن يرتضع الطفل خمس رضعات.

الثاني: أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما لم تثبت الحرمة، لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[٣]

فجعل إتمامها حولين يمنع أن الحكم بعدهما كحكمهما فتنفى رضاعة الكبير[٤] لحديث عائشة مرفوعًا " « فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ[٥] ».[٦]

---

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي، ج٧،ص١٣٥، ومنحة العلام للفوزان ،ج ٨ ،ص١٣٢

(٢) انظر: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، ج٥، ص١٣٧.

(٣) سورة البقرة، ٢٣٣

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٣٧٤

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٧، ص١٩٧.وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج٣، ص ٢١٥.

الوجه الثاني: أجابوا عن حديث سالم بأن له محملان:

أحدهما: أنه خاص له دون الناس، كما قال سائر أزواج النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ، وإنما ذهب إلى أن حكمه عام عائشة على ما ذكرنا عنها.

والثاني: أن يكون منسوخا.

اعتراض: فإن قيل: إذا قلتم: إن حكم رضاع الكبير نسخ، فكيف اقتضيتم منه حكم الخمس رضعات؟

فالجواب: أن نسخ ذلك لا يمنع بقاء حكم الخمس، لأن الناسخ إنما يعرض للكبير والصغير لا لعدد الرضعات. (١)

وقال ابن المنذر:" ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وهن بالعام والخاص والناسخ والمنسوخ أعلم". (٢)

"وذكر عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ ". (٣)

ونقل صاحب العناية :(اتفاق الصحابة على عدم محرمية رضاع الكبير، غير ما ثبت عن عائشة). (٤)

الوجه الثالث: إنه قد ثبت ما يدل على رجوع السيدة عائشة عن قولها.

قال صاحب بدائع الصنائع: " وأما عمل عائشة فقد روي عنها ما يدل على رجوعها، فإنه روي عنها أنها قالت: " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم "(٥)

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ،ج٤،ص٣٧٤

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ج٤، ص١١٢

(٣) طرح التثريب للعراقي، ج٧، ص١٣٨.

(٤) العناية للبابرتي، ج٣، ص٤٤٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب في الرضاع، من قال لا تحرم الرضعتان، ولا =

رد أصحاب القول الثاني:

أجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بما يلي:

١. بأن الآية وحديث إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية، وهو قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[١] ، وعائشة هي الراوية لحديث « إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » وهي التي قالت برضاع الكبير، وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث.[٢]

ويرد عليه: القول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم.[٣]

أجابوا عن القول بالخصوصية من ثلاثة أوجه :

١-أنه مخالف للأصل؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.[٤]

ب-" أما قول أم سلمة : (إنه خاص بسالم)فذلك تظنن منها، وقد أجابت عليها عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- قالت: (أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟)[٥] فسكتت أم سلمة .

الرضعة، ج٣، ص٥٤٨، ح١٧٠٣٠، والإمام أحمد في مسنده بلفظ "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم" في مسند عبد الله بن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، ج٤، ص١٤٧، ح٤١١٤. حكم أهل الحديث: ص٢٧٠، وقال الحافظ: "أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا"، موقوف صحيح، انظر: أنيس الساري، ج٩، ص٦٢٧٩-٦٢٨١، وقال الألباني: " حديث صحيح موقوفًا. انظر: صحيح أبي داود - الأم للألباني، ج٦، ص٢٩٩، ح١٧٩٨.

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني،ج٢، ص٣١٣

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: منحة العلام للفوزان ،ج٨، ص١٣٤

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير ، ج ٢، ص١٠٧٧، ح١٤٥٣ والحديث (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلاَمُ الأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ

ج - لو كان خاصًّا بسالم لبينه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة[١] من المعز.[٢]

وأجابوا عن النسخ: والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإنها قالت سهلة لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟

قال: هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم.[٣]

٣- إن السيدة عائشة لا تقصد رضاع الكبير بمعنى الرجل الكبير ولكن من تجاوز سن الإرضاع بقليل والدليل روايتها لأحاديث الرضاعة التي تحرم.

وقد جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ عند شرح أحاديث الرضاع:

(لم يحد ذلك بالحولين يحتمل أن يريد أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين دون زيادةٍ عليهما وبه قال الشافعي وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالكٍ، وروي عن مالكٍ الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين...).[٤]

وهذا المعنى المستنبط جاء صريحًا في الروايات عند مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بنَ عبد اللَّهِ بنِ عُمَر، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ

عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

(١) يقال لولد الشّاة في السّنة الثّانية ولولد البقرة والحافر في السّنة الثّالثة وللإبل في السّنة الخامسة (أجذع) والجذع اسمٌ له في زمنٍ ليس بسنٍّ تنبت ولا تسقط. انظر: مختار الصحاح للرازي، باب الجيم، مادة (ج ذ ع)، ج١، ص٥٥.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص٥٣٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي، ج٤، ص١٥١.

حَتَّى يَدْخُلَ على»، قَالَ سَالِمٌ فأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.(١)

فيتضح أن طلب عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الإرضاع كان لأطفال صغار، وأن ما ذُكر في الرواية (فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) هو باعتبار ما سيكون منهم بعد أن يصبحوا رجالًا.

وقد جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ :(وما عين لنا أحدٌ دخل عليها برضاعة الكبير).(٢)

لذلك يمكن أن يقال :إن السيدة عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تحب أن يدخلوا عليها بعد أن يصيروا رجالًا؛ لتعلمهم أمر دينهم وتدرسهم العلم الشرعي؛ التزامًا بقول الله تعالى في محكم التنزيل : {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}(٣)

فهي قد روت أحاديث التحريم لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام،

وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم.

وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.(٤)

وعلى ذلك فاختلاف أمهات المؤمنين مع أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ليس في إرضاع الكبيرٍ أو إدخال رجال عليها بهذا الإرضاع؛ لأن هذا لم يحدث من أم المؤمنين

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ج٢، ص٦٠٣، ح٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ج٧، ص٧٥٣، ح١٥٦٣٨، حكم أهل الحديث: قال شعيب الأرنؤوط: وإسناده صحيح. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ج١١، ص٤٨٢.

(٢) انظر: المنتقى للباجي، ج٤، ص١٥٤.

(٣) - سورة الأحزاب. ٣٤

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج 4 ،ص٦، والمغني لابن قدامة، ج٧، ص542

عائشة أصلاً..!

ولكن كان وجه اعتراض أمهات المؤمنين هو إرضاع الصغار بقصد الدخول، سواء كان الرضاع قبل الحولين أو تجاوزه بقليل. والله أعلم.

الترجيح:

الراجح قول الجمهور إن رضاع الكبير لا يحرم. (١)

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بين القولين، واختار أن رضاع الكبير لا يؤثر ولا يعتبر، إلا عند الحاجة إليه. وإلى هذا الجمع، ذهب ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضا(٢). وهذا القول وجيه، لكن الاحتياط في هذا مطلوب، وعدم التساهل مؤكد، وهذا أمر يتعلق بالمحارم، ولا سيما في هذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وغلب فيه الجهل، وانتشرت الرذائل وتساهل بعض الناس في صيانة محارمهم والغيرة عليها. (٣)

والذي عليه الفتوى عند كثير من أهل العلم المعاصرين، أن رضاع الكبير لا يفيد التحريم. وبهذا أفتى الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، واللجنة الدائمة للإفتاء، ورأوا أن حديث سالم خاص به. (٤)

واختار الشيخ ابن عثيمين أن حديث سالم ليس خاصاً به، ولكنه ينطبق على مَنْ حاله تشبه حال سالم، وهذا لا يمكن الآن، لأن التبني قد حرمه الله تعالى، وبهذا يتفق هذا القول مع قول جماهير العلماء بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم الآن .

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وعندي: أن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه .. وهذا غير ممكن، لأن التبني أُبطل.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ج٨، ص١٧٨، ومنحة العلام للفوزان، ج٨، ص١٣٣.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ج5، ص٥٩٣.

(٣) انظر: منحة العلام للفوزان ،ج٨، ص١٣

(٤) انظر: "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" ج٢٢، ص٢٦٤ ، "فتاوى اللجنة" ج٢١، ص٤١، ١٠٢.

والخلاصة: أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يؤثر إرضاع الكبير، بل لابد أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح" [١] انتهى باختصار. والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ج١٣، ص٤٣٥ ، ٤٣٦.

التعارض في المسألة

نوع التعارض	تعارض بين النصوص: (ظاهر آية وحديث مع آية وحديث)
وجه التعارض	التعارض بين الأدلة في حكم رضاع الكبير من حيث التحريم وعدمه.
كيف حصل التعارض	حصل التعارض بين الأدلة في كون الآية وهي: قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، تدل على أن الرضاعة المحرمة لا تكون إلا في الصغر، لذلك فإن رضاعة الكبير غير محرمة ولا تؤثر. لكن هذا معارض بالأدلة التالية: قوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ}، وحديث سالم: فقال لها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فهذا يدل على أن رضاعة الكبير مُحرِمة.
طريقة الفقهاء في كيفية دفع التعارض	**١- الأخذ بمسلك الترجيح:** فمن أخذ بآية الحولين وذهب إلى ترجيح حديث عائشة: "فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"، قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرون ذلك رخصة لسالم. ومن أخذ بالآية الأخرى ورجح حديث سالم، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به - قال: يحرم رضاع الكبير.

٢- الأخذ بمسلك الجمع:

بعض العلماء سلك مسلك الجمع، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقد جمع بين الأدلة، واختار أن رضاع الكبير لا يؤثر ولا يعتبر، إلا عند الحاجة إليه.

قال الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "سبل السلام": "والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية، فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه. وأما من عداه، فلا بد من الصغر . انتهى. فإنه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث" انتهى.(١)

وإلى هذا الجمع، ذهب ابن القيم أيضًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقال: "وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين. وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق " انتهى.(٢)

وقال الشيخ الفوزان: ورأي شيخ الإسلام فيه وجاهة؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة، وذلك بأن تجعل قصة سالم مخصصة لعموم: "إنما الرضاعة من المجاعة"، وغيره من الأدلة.

لكن الاحتياط في هذا مطلوب.

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ج٢، ص٣١٣

(٢) زاد المعاد لابن القيم، ج ٥، ص٥٩٣.

التطبيقات الأصولية على الأدلة المتعارضة

قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}

(وَالْوالِداتُ)	الواو استئنافية، والوالدات المقصود به (الأمهات)، وهو مبتدأ، مقترن بأل الاستغراقية ليدل على العموم. فيشمل كل الأمهات سواء أكن في عصمة أزواجهن أم مطلقات لأن اللفظ عام. والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما الوالدان، وكان القياس أن يقال: والد، لكن قد أطلق على الأب والد فجاءت التاء في الوالدة للفرق بين المذكر والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي، وكأنه روعي في الإطلاق أنهما أصلان للولد فأطلق عليهما والدان. وعبر عن الأمهات بالوالدات، للإشارة إلى أنهن اللائي ولدن أولادهن، وأنهن الوعاء الذي خرجوا منه إلى الحياة، ومنهن يكون الغذاء الطبيعي المناسب لهذا المولود الذي جاء عن طريقهن.
(يُرْضِعْنَ)	فعل مضارع وفاعل والجملة خبر المبتدأ.
(أَوْلادَهُنَّ)	مفعول به.
يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ	جملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى، إذ التقدير ليرضعن. أي: عليهن إرضاع أولادهن. وعبر عن الطلب بصيغة الخبر، للإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبه الفطرة، وتنادي به طبيعة الأمومة. وهذا الأمر للندب وللوجوب، فهو يكون للندب عند استجماع شروط ثلاثة: ١- قدرة الأب على استئجار المرضع.

	٢- ووجود من يرضعه غير الأم. ٣- وقبول الولد للبن الغير. ويكون للوجوب عند فقد أحد هذه الشروط.
(حَوْلَيْنِ)	أي سنتين من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلبٌ من الوقت الأول إلى الثاني. وهو ظرف زمان منصوب بالياء؛ لأنه مثنى متعلق بـ "يُرْضِعْنَ"، يبين أن الرضاع المقتضي للتحريم ما كان قبل الفطام فما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما، وهذه مدة الرضاع المعتبرة للتحريم. وليس التحديد بالحولين للوجوب، لأنه يجوز الفطام قبل ذلك، بدليل قوله:(لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ)، وإنما المقصود بهذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فإذا اتفق الأب والأم على أن يفطما ولدهما قبل تمام الحولين، كان لهما ذلك إذا لم يتضرر الولد بهذا الفطام، وإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم أو العكس لم يكن لأحدهما ذلك.
(كامِلَيْنِ)	صفة منصوبة. فهي نعت للحولين. ولما كان الحول، يطلق على الكامل، وعلى معظم الحول قال: (كَامِلَيْن).
(وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ	وفي وصف الحولين بكاملين، تأكيد لرفع توهم أن يكون المراد حولا وبعض الثاني، لأن إطلاق التثنية والجمع في الأزمان والأسنان على بعض المدلول إطلاق شائع عند العرب. فيقولون: هو ابن سنتين، ويريدون سنة وبعض الثانية.

كامِلَيْنِ)	وفي هذه الجملة الكريمة بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله- تعالى- للإنسان منذ ولادته، بل منذ تكوينه في بطن أمه جنينا. فتبارك الله أحسن الخالقين.

قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»

انظرن **من** **إخوانكن**	بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكّر والتأمّل.. (انظرن) أمر بالتحقيق في أمر الرضاعة. من استفهامية مفعول به، أو ما إخوانكن إيقاعًا لما موقع من والأوّل أوجه. والإخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الأصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم إخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث. ولعل الغرض من هذه الجملة التنبيه على الزمن الذي تثبت به حرمة الرضاع خشية أن يكون وقع حالة الكبر بحيث لا يترتب عليه أحكامه. والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الإرتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط.
(فإنما الرضاعة) **فإنما**	الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكنّ يصير أخاكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) إن: حرف ناسخ ملغاه لاتصالها بـ ما الكافة، ما: ما الكافة اتصلت بـ إن فكفتها عن عملها ويعرب ما بعدها مبتدأ وخبر عادي.

إنما (إن + ما) (الرضَاعَة)	" إنما " أداة حصر تثبت الحكم للمذكور، وتنفيه عما عداه، فهي أداة للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة. لفظ عام لأنه مقترن بأل الاستغراقية، ليشمل كل رضاعة، والمعنى المثبتة للتَّحْرِيم.
من المجاعة	من: حرف جر. المجاعة: مقترن بأل الاستغراقية؛ لتدل على العموم فيشمل كل مجاعة، وهي بفتح الميم من الجوع، (من المجاعة) أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين.
(فإنما الرضاعة من المجاعة)	هذه الجملة أسلوب قصر. وفيه تعليل الباعث على إمعان النظر، والفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما. وهذا النص خرج مخرج الحصر، دال على أن حكم الرضاعة خاص بمن يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غير، وهذا لا يتأتى في رضاع الكبير.

قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}

وَأُمَّهَاتُكُمُ	(الواو) عاطفة في المواضع لسبعة (بناتكم....، أمهاتكم) أسماء مضافة إلى الضمائر أو إلى الأسماء الظاهرة معطوفة على أمهات بحروف العطف مرفوعة مثلها.
اللَّاتِي	اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع نعت لأمّهات.وهو من صيغ العموم. وبعض القراء قرأه اللائي مثل (واللائي يئسن من المحيض)
أَرْضَعْنَكُمْ **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)**	(أرضعن) فعل ماض مبنيّ على السكون.. و (النون) فاعل و (كم) ضمير مفعول به. والجملة صلة.(ومضاف)، أي: وحرم الله- عليكم نكاح أمهاتكم اللاتي أرضعنكم. والأم من الرضاع: هي كل امرأة أرضعتك وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع. وهذا يقتضي أن مطلق الرضاع محرم للنكاح، لكنه مقيد بآية الحولين. وليس قوله: (وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) كقول القائل: وأمهاتكم اللاتي كسونكم أو أطعمنكم. وإلّا كان تكرارا لقوله: (حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهاتُكُمْ)، بل المراد أن الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الأمومة ويعلم من تسمية المرضعة. أما. ظاهر هذه الجملة الكريمة يقتضي أن الرضاع يحرم النكاح ولو في سن الكبر، إلا أن جمهور العلماء يرون أن الرضاع المحرم هو ما كان قبل بلوغ الحولين، أما ما كان بعد بلوغ الحولين فلا يحرم، ولا يكون الرضيع ابنًا من الرضاعة.

فقال لها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه »

(**أرضعيه تحرمي عليه**)	هذا النص مطلق لم يقيد بزمن ولا بحال فيكون الإرضاع مؤثرا مطلقا.
أرضعيه	فعل أمر خرج مخرج الندب، وفاعل ومفعول به، وهو مطلق لم يحدد؛ فلا يشترط له عدد ولا يشترط له كيفية، بمعنى أنه لا يشترط أن يروي فلا كمية ولا كيفية ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بالأحاديث الأخرى الدالة على أنه لا بد من عدد، مثل حديث "لا تحرم المصة ولا المصتان" فالمطلق محمول على المقيد .
تحرمي	جواب الأمر في قوله :(أرضعيه)، وحذفت النون لأنها مجزومة على أنها جواب للأمر. والمعنى تحرمي عليه نكاحا فتكوني من محارمه.
عليه	"على" للاستعلاء المجازي، تدل على شدة اتصال التحريم على المرضعة من قبل المرتضع، والمعنى يصير المرتضع محرمًا للمرضعة ولو كان كبيرًا.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، المحمود أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، فله الحمد سبحانه على ما يسر من إتمام هذه المسألة، وأعان ووفق على إنجازها، والتي يمكن القول في خاتمتها بأن مسألة رضاع الكبير هذه تعددت فيها الأقوال بين الحل والتحريم أو تخصيص الحكم بسالم، وبمن يشبه حاله، ولكل رأي أدلته والرد عليها ومناقشتها.

ومما تقدم يظهر لنا أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما رجحه أعلام السنة، ومشاعل الهداية في كل مصر وعصر- رحم الله الجميع ورضي عنهم وأسكنهم فسيح جناته - وهو أنه بعد انتهاء التبني: لا يؤثر إرضاع الكبير، بل لابد أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح، والله تعالي أعلم وأحكم ومنه السداد والرشاد.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: (د.ط) و(د.ت)).

٣- أنيس الساري.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، (ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ).

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ).

٦- جامع الأصول لابن الأثير

٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ت١١٨٢هـ، (الناشر: دار الحديث، ط: (د.ط) و(د.ت)

٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، (ت: محمد عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على الخُراسانيّ، أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، (ت: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م).

١٠- شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر.

١١- شرح الزرقاني على الموطأ.

١٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

١٣- صحيح أبي داود - الأم للألباني.

١٤- طرح التثريب للعراقي.

١٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي.

١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، (ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د /عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١).

١٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القُشَيريّ النيسابوري ت٢٦١هـ، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

١٨- مصنف بن أبي شيبه.

١٩- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت١٧٩هـ، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٢٠- نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ، (ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الفقه الحنفي:

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٢- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٣- تبيّين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن على بن محجن الزَّيْلعيّ الحنفي ت٧٤٣هـ، (الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ ت: ١٠٢١هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٤- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السَّمَرْقَنْديّ ت: نحو ٥٤٠هـ، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م).

٢٥- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ، (الناشر: دار الفكر، ط: (د.ط) و(د.ت).

٢٦- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرْخَسِيّ ت: ٤٨٣هـ، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

الفقه المالكي:

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ ، (الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط: بدون طبعة،(ت.ن) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٨- القوانين الفقهية لابن جزي

٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي

٣٠- المنتقى للباجي

الفقه الشافعي:

٣١- الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت٢٠٤هـ، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: (د.ط)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ، (ت: على معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٣٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، (الناشر: دار الفكر، (د.ط) و(د.ت)).

جواهر العقود للأسيوطي .

الفقه الحنبلي:

٣٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البُهُوتي الحنبلي ت: ١٠٥١هـ، (الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٥- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت: ٧٧٢هـ، (الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العُثيمين ت: ١٤٢١هـ، (الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

الكتب والفتاوى والرسائل الفقهية العامة:

٣٧- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر

٣٨ - زاد المعاد لابن القيم

٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض).

٤٠- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء (سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠هـ، وابن عثيمين ت١٤٢١هـ، وابن الجبرين ت١٤٣٠هـ ، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي) ،المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة:(جـ ١: ط٢، ١٤١٣ هـ، جـ ٢: ط١، ١٤١٣ هـ، جـ ٣: ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٤١- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت٧٢٨هـ، (ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (د.ط)).

٤٢- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

٤٣- المحلى بالآثار لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، (الناشر: دار الفكر - بيروت، ط): د.ط) و(د.ت)).

٤٤- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ ، (الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م (د.ط).

٤٥- منحة العلام للفوزان

اللغة والمعاجم وغريب الحديث والفقه :

٤٦- مختار الصحاح للرازي

List of sources and references

1 - The Holy Quran.

2- Ehkam Al-Ahkam, Sharh 'Umdat Al-Ahkam by Ibn Daqiq al-Eid, (Publisher: Al-Sunnah Muhammadiyah Press, t: (D.T) and (D.T)).

3- Anis Al-Sari.

4- Al-Tamhed Lema Fi Al-Muwatta' Min Al-Ma'ani Wa Al-Asanid by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Qurtubi, T. 463 A.H., (A.: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 A.H.).

5-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah, Wa Sunanuh Wa Ayamuh = Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja 'afi (T: Mohammed Zuhair al-Nasser, P: Dar al-Najah, P.1, 1422 A.H)

6- Jami' Al-Osoul by Ibn al-Atheer

7- Subul Al-Salam by Muhammad bin Ismail bin Salah Al-San'ani, d. 1182 AH, (Publisher: Dar Al-Hadith, a.: (d.t) and (d.t.)

8- Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani, d. 275 AH, (A.: Muhammad Abdul Hamid, Publisher: Modern Library, Sidon - Beirut).

9- Al-Sunan Al-Kubra by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, 458 AH, (A.: Muhammad Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i: the third, 1424 AH-2003 AD).

10- Sharh Bulough Al-Maram Min Adellat Al-Ahkam by Ibn Hajar.

11- Sharh Al-Zarqani 'Ala Al-Muwatta.

12- Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal.

13- Sahih Abi Dawood – Al-Umm by Al-Albani.

14 – Tarh Al-Tathreb by Al-Iraqi.

15- Kashf Al-Moshkel Min Hadith Al-Sahihain by Ibn al-Jawzi.

16- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani, 241 AH, (A.: Shuaib Al-Arnaout, and others, supervision: Dr. Abdullah Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, P: first, 1421 AH-2001).

17- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah -, by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, T. 261 AH, (A.: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut).

18- Musannaf bin Abi Shaybah.

19- Muwatta' Al-Imam Malik by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, 179 A.H., (A.: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1406 A.H.-1985 A.D.).

20- Neil Al-Awtar by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, 1250 AH, (A.: Essam al-Din al-Sababati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, P: First, 1413 AH-1993AD).

Hanafi jurisprudence:

21- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' by Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, 587 A.H., (Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, P: The Second, 1406 A.H.-1986 A.D.).

22- Al-Benaya Sharh Al-Hedaya by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini, 855 AH, (Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, i: Al-Oula, 1420 AH-2000AD).

23- Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq Wa Hashiyat Al-Shalabi by Othman bin Ali bin Mihjen Al-Zaila'i Al-Hanafi, 743 AH. P. 2).

24- Tuhfat Al-Foqahaa by Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Samarkandi, D.: about 540 AH, (Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, P: The Second, 1414 AH - 1994 AD).

25- Al-'Enaya Sharh Al-Hedaya by Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti, 786 AH, (Publisher: Dar Al-Fikr, P: (d.) and (d.).

26- Al-Mabsout by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkasi A.: 483 AH, (Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, A.: (D. T), publication date: 1414 AH -1993 AD).

Maliki jurisprudence:

27- Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed, d.: 595 AH, (Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, P: Without Edition, (T.N) 1425 AH - 2004 AD).

28- Al-Qwanin Al-Fiqhia by Ibn Juzi.

29- Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharashi.

30- Al-Muntaqa by Al-Bagji.

Shafi'i jurisprudence:

31- Al-Umm by Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, d. 204 AH, (Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, ed: (d.), 1410 AH / 1990 AD).

32- Al-Hawi Al-Kaber Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, Wa Hwa Sharh Mukhtasar Al-Muzni by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Baghdadi, known as al-Mawardi, A.450 A.H, (A.: Ali Moawad - Adel Abdel Mawgod, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, P: The First, 1419 AH -1999 AD).

33- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab ((Ma' Takmilat Al-Subki Wa Al-Mutai'i)) by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, A.: 676 AH, (Publisher: Dar Al-Fikr, (D. T.) and (. T.)).

34- Jawahir Al-'Oqoud by Al-Assiouti.

Hanbali jurisprudence:

٣٥- Daqaaiq Uli Al-Noha Li-Sharh Al-Muntaha Al-Ma'rouf Bi-Sharh Muntaha Al-Iradat by Mansour Bin Yunus Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali T.: 1051 A.H. Publisher: World of Books, P: The First, 1414 AH - 1993 AD).

٣٦- Sharh Al-Zarkashi by Shams Al-Din Muhammad Bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali T: 772 AH, (Publisher: Dar Al-Obeikan, P: First, 1413 AH-1993AD).

37- Al-Sharh Al-Mumti' 'Ala Zad al-Mustanqi' by Muhammad bin Salih bin Muhammad al-Uthaymeen, T.: 1421 AH, (Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, P: First, 1422 - 1428 AH).

Books, fatwas and general jurisprudence letters:

38- Al-Eshraf 'Ala Mathahib Al-'Olamaa by Ibn Al-Mundhir

39 - Zad Al-Ma’ad by Ibn al-Qayyim

40- Fatawa Al-Lajna Al-Daaima - Group One, of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, (collected and arranged by: Ahmed bin Abdul-Razzaq Al-Duweish, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh).

41- Fatawa Islamia, by distinguished scholars (His Eminence Sheikh: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, d. 1420 AH, Ibn Uthaymeen, d. 1421 AH, and Ibn Al-Jibreen d. 1430 AH, in addition to the Standing Committee, and the decisions of the Fiqh Council), the author (collected and arranged): Muhammad bin Abdul Aziz bin Abdullah Al-Misnad, Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, Edition: (Vol. 1: Fifth Edition, 1413 A.H., Volume 2: F1, 1413 A.H., Volume 3: F1, 1414 A.H. - 1994 A.D.).

42- Majmo' Al-Fatawa by Taqi Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, 728 AH, (A.: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an), Medina, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD, (d. i)).

43- Majmo' Fatawa Al-Sheikh Ibn Baz

44- Al-Muhalla Bil-Athar by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, d. 456 AH, (Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, i.: d.t) and (d.t)).

45- Al-Mughani by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, d.: 620 AH, (Publisher: Cairo Library, Publication Date: 1388 AH-1968 AD (d. i).

46- Minhat Al-'Alam by Al-Fawzan

Language, dictionaries, strange hadiths, and jurisprudence:

47- Mokhtar Al-Sahah by Al-Razi

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٢٩١٧
حكم رضاع الكبير	٢٩١٧
التعارض في المسألة	٢٩٢٨
التطبيقات الأصولية في الدلة المتعارضة	٢٩٣٠
خاتمة	٢٩٣٦
قائمة المصادر والمراجع	٢٩٣٧
الفهرس الموضوعات	٢٩٤٥